بك فخذ ذلك البقر وراعيها فاخذه اي بمجموع ما ذكر وفي نسخة فاخذها اي كلها فانطلق قال
ميرك عند قوله حتى جمعت بقرا وراعيها وفي رواية الصحيح فثمرت اجره حتى كثرت
منه الاموال وفيها فقلت له كل ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وفيها
فاستاقه فلم يترك شيا عندك لكن هذه الرواية على ان قوله في الرواية المذكورة في
المشكوة جمعت بقرا انه لم يرد جمع البقر فقط وانما كان الاكثر الاغلب فلذلك
اقتصر عليه ووقع في بعض الروايات انه دفع اليه عشرة الاف درهم وهو محمول
على انها كانت قيمة الاشيا المذكورة قلت ولا بدع ان الدراهم من زوايد الفوايد
منضمة اليها فان البركة توافي فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج
ما بقي اي من اطباق الباب ففرج الله عنهم فان قلت روية الاعمال نقصان
عند اهل الكمال فما بال هذه الاحوال قلت فكانهم توصلوا بما وقع لهم له تعالى
معهم من توفيق العمل الصالح المقرون بالاخلاص على انه ينجيهم من مضيق
الهلاك الى فضا الخلاص فكانهم قالوا كما انعمت علينا اولا فاتم علينا
فضلك ثانيا فانا لا نستغني عن كرمك ايضا قال النووي استدل اصحابنا
بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي الاستسقا وغيره ويتوسل
بصالح عمله الى الله تعالى فان هولا فعلوه واستجيب لهم وذكر النبي صلى الله عليه
وسلم في معرض الثنا عليهم وجميل فضايلهم وفيه فضل بر الوالدين وايثارهما
على من سواهما من الاهل والولد وفيه فضل العفاف والانكفاف من المحارم
لا سيما بعد القدرة عليها وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل
الحق قلت لا خلاف في جواز استجابة الدعا للولي وغيره ما عدا الكافر
فان فيه خلافا لكنه ضعيف لاستجابة دعا ابليس والاستدلال بقوله
تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال غير صحيح لانه ورد في دعا الكفار في
النار بخلاف الدنيا فانه ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اتق دعوة المظلوم
وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب على ما رواه احمد وغيره عن انس فمثل
هذا لا يعد من كرامات الاوليا لان الكرامة من انواع خوارق العادة قال وتمسك
اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ممن يجوز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه
بغير اذنه اذا اجازه المالك بعد ذلك واجاب اصحابنا بان هذا اخبار عن شرع من
قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف فان قلنا انا متعبدون به فهو محمول على انه استاجر
في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه فلم يتعين ولم يصر ملكه فالمستاجر
قد تصرف في ملك نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرها قلت فيه
ان قوله استاجره في الذمة غير صحيح لما في حديث تصريح بخلافه حيث قال استاجرت
اجيرا بفرق ارز ولا بد من تعيينه والا فالاجارة المجهولة غير صحيحة عندهم وكذا
يرد عليه قوله فعرضت عليه حقه لانه لو فرض انه في الذمة من غير التعيين لا يسمى حقه
فالحق احق ان يتبع ولا يوصل تقليد ويفرع متفق عليه وعن معاوية بن جاهمة
بجيم ثم ها مكسورة سلمي عداده في الحجازيين روى عن ابيه وعنه طلحة بن عبيد
الله كذا ذكره المولف في فصل الصحابة ولم يذكر اباه ان جاهمة قبل هو ابن عباس بن

رداس

وقف [illegible]

رداس السلمي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد
جيت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها اي الزم خدمتها ومراعاة
امرها فان الجنة اي وان وردانها تحت ظلال السيوف على ما رواه الحاكم عن ابي موسى
فهي حاصلة عند رجلها لكونها سببا لحصولها على ما ورد من رواية الخطيب في الجامع عن
انس ايضا الجنة تحت اقدام الامهات قال الطيبي قوله عند رجلها كناية عن غاية الخضوع
ونهاية التذلل كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله صلى الله
عليه وسلم عرف من حاله وحال امه حيث الزمه خدمتها ولزومها ان ذلك اولى به
رواه احمد والنسائي والبيهقي في شعب الايمان وقال المنذري رواه ابن ماجة والنسائي
واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني باسناد جيد ولفظه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما انتهى ولعل الاقتصار في الرواية
الاولى للاشعار بان خدمة الوالدة هي الاولى ولهذا اقتصر في حديث اخر على الام حيث
قال الجنة تحت اقدام الامهات مع ان خدمة الوالد ايضا لدخول الجنة بلا مرية وسياتي
في الحديث هما جنتك ونارك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت تحتي امراة احبها
وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت اي امتنعت لاجل محبتي فيها فاتى عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها امر ندب او وجوب
ان كان هناك باعث اخر رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه وقال الترمذي حديث صحيح نقله ميرك عن المنذري وعن ابي امامة
اي الباهلي رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما
قال هما جنتك ونارك اي اسبابهما والمعنى ان حقهما رضاهما الموجب لدخول الجنة وترك
عقوقهما المقتضي لدخول النار ولا ينحصر في حقه دون حق على ما يفهم من السوال فالجواب
له مطابقة مع المبالغة قال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم اي حقهما البر والاحسان اليهما وترك
العقوق الموجبان لدخول الجنة وعدا وترك الاحسان والعقوق الموجبان لدخول النار
وعيدا فاوجز كما ترى وقوله جنتك ونارك على الخطاب العام لان لسواله عام فيدخل فيه
السايل دخولا اوليا رواه ابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العبد ليموت والداه او احدهما وانه لهما اي لاجلهما الصادق لهما او لاحدهما لعاق اللام
فيه للتاكيد ولهما متعلق بعاق قدم عليه للاختصاص فلا يزال اي العاق في حياتهما التايب
بعد موتهما يدعو لهما اي بالرحمة ونحوها ويستغفر لهما اي لذنوبهما حتى يكتبه الله اي
يجدد بون عمله بامره الحفظة بارا فان الحسنات يذهبن السيات والتايب من الذنب
كمن لا ذنب له وانما قيدنا بالتوبة فان العقوق من حقوق الله ايضا فلا بد منها
حتى يصير بارا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصبح مطيعا لله في والديه اي في حقهما وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة
بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتها من الله تعالى بحسب طاعتهما لطاعته وكذلك
العصيان والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله ذكره
الطيبي قلت ويويده انه ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل من اطاعهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)